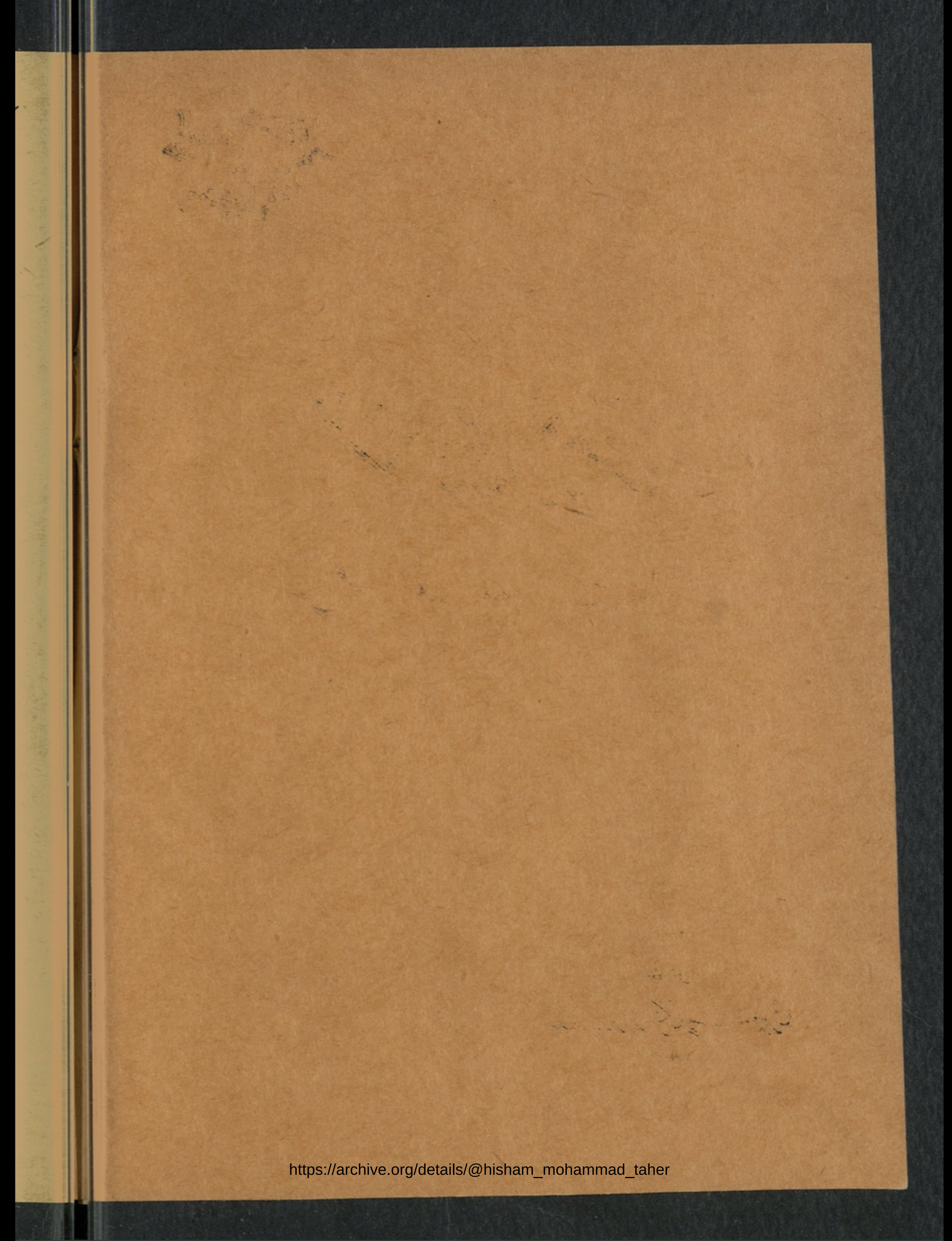
عبد القادر عوده
القاضي بالمحاكم الوطنية

6

الإسلام

بين جهل أبنائه وعجز علمائه

القاهرة
مطبعة دار الكتاب العربي
١٩٥١



عبد القادر عوده

القاضي بالمحاكم الوطنية

الإسلام

بين جهل أبنائه وعجز علمائه

القاهرة

مطبعة دار الكتاب العربي

١٩٥١

الطبعة الثانية

١٣٧٠ هـ — ١٩٥١ م

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى علم بالقلم ، علم الإنسان ما لم يعلم ، والصلاة والسلام على محمد النبى الأمى الذى اختاره الله لهداية خلقه ؛ فأرسله للناس كافة داعياً ومعلماً : يدعوهم إلى الله ، ويعلمهم كتابه ، ويردد عليهم قوله جل شأنه « قَدْ جَاءَكُمْ مِنَ اللهِ نُورٌ وَكِتَابٌ مُبِينٌ يَهْدِي بِهِ اللهُ مَنِ اتَّبَعَ رِضْوَانَهُ سُبُلَ السَّلَامِ وَيُخْرِجُهُمْ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِهِ وَيَهْدِيهِمْ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ [1] »

« وبعد » فإنه مما يحزن المسلم أن يرى المسلمين يسيرون من ضعف إلى ضعف ، ويخرجون من جهل إلى جهل ، وهم لا يدرون أن العلة الحقيقية لما هم فيه إنما هى الجهل بالشريعة الإسلامية ، وإهمال تطبيقها على كمالها وسموها ، ولا يعلمون أن تشبثهم بالقوانين الوضعية الفاسدة هو الذى أفسدهم ، وأورثهم الضعف والذلة .

وإنى لأعتقد أننا لم نترك أحكام الشريعة الإسلامية

---

(١) المائدة : ١٥ — ١٦

إلا لجهلنا بها ، وقعود علمائنا أو عجزهم عن تعريفنا بها . ولو أن كل مسلم عرف واجبه نحو الشريعة لما تأخر عن القيام به ، ولتسابقنا فى العمل لخدمة الشريعة ، وتطبيق أحكامها .

ولقد رأيت أن خير مايخدم به المسلم أخاه أن يبصره بأحكام الشريعة الإسلامية ، وأن يبين له ما خفى عليه منها .

وتلكم رسالة صغيرة جمعت فيها من أحكام الشريعة ما لاغنى عنه لمسلم مثقف ، و بينت وجه الحق فيما يدعيه بعض الجهال على الشريعة من دعاوى غريبة لا منطق لها ولا سند يسندها ، وإنى لأرجو أن تصحح هذه الرسالة بعض أوضاع الإسلام المقلوبة فى أذهان إخواننا المتعلمين تعليما مدنيا ، كما أرجو أن يكون فيها ما يحفز علماء الإسلام على أن يغيروا طريقتهم ، وأن ينهجوا نهجا جديدا فى خدمة الإسلام ، وهم ورثة الأنبياء ، والمبلغون عن الرسل .

والله أسأل أن يهدينا جميعا سواء السبيل .

عبد القادر عوده

الفصل الأول

ما يجب على المسلم أن يعرفه

نحن معشر المسلمين يسرنا أن ننتسب للإسلام ونفخر به ، ولكننا للأسف نجهل أهم أحكام الإسلام ، ونهمل أعظم مقوماته .

أحكام الإسلام ومقوماته :

وأحكام الإسلام هى المبادىء والنظريات التى نزل بها القرآن ، وآتانا بها الرسول صلى الله عليه وسلم ، ومجموع هذه المبادىء والنظريات هو ما نسميه الشريعة الإسلامية ، فالشريعة إذن هى مجموعة المبادىء والنظريات التى شرعها الإسلام : فى التوحيد ، والإيمان ، والعبادات ، والأحوال الشخصية ، والجرائم ، والمعاملات ، والإدارة ، والسياسة ، وفى غير ذلك من الأغراض والاتجاهات .

وأعظم مقومات الإسلام هو العمل بأحكامه ، إذ الإسلام لم يوجد إلا لتعرف أحكامه ، وتقام شرائعه وشعائره ، وعلى هذا

فمن أهمل العمل بالشريعة الإسـلامية أو عطلها فقد أهمل الإسلام وعطله .

أحكام الإسلام شرعت للدين والدنيا :

والأحكام التى جاء بها الإسلام على نوعين : أحكام يراد بها إقامة الدين ؛ وهذه تشمل أحكام العقائد والعبادات ، وأحكام يراد بها تنظيم الدولة والجماعة ، وتنظيم علاقات الأفراد والجماعات بعضهم ببعض ؛ وهذه تشمل أحكام المعاملات ، والعقوبات ، والأحوال الشخصية ، والدستورية ، والدولية .. الخ ، فالإسلام يمزج بين الدين والدنيا ، وبين المسجد والدولة ؛ فهو دين ودولة ، وعبادة وقيادة . وكما أن الدين جزء من الإسلام فالحـكومة جزؤه الثانى ، بل هى الجزء الأهم ، وصدق عثمان بن عفان رضى الله عنه حيث يقول « إِنَّ اللهَ لَيَزَعُ بِالسُّلْطَانِ مَالَا يَزَعُ بِالْقُرْآنِ » .

وأحكام الإسلام على تنوعها وتعددها أنزلت بقصد إسعاد الناس فى الدنيا والآخرة ، ومن ثم كان لكل عمل دنيوى وجه أخروى ؛ فالفعل التعبدى ، أو المدنى ، أو الجنائى ، أو الدستورى ، أو الدولى له أثره المترتب عليه فى الدنيا من أداء الواجب ،

أو إفادة الحل والملك . أو إنشاء الحق أو زواله ، أو توقيع العقوبة ، أو ترتيب المسئولية ، ولكن هذا الفعل الذى يترتب عليه أثره فى الدنيا له أثر آخر مترتب عليه فى الآخرة ؛ هو المثوبة أو العقوبة الأخروية .

وينبنى على كون الشريعة مقصوداً بها إسعاد الناس فى الدنيا والآخرة أن تعتبر وحدة لا تقبل التجزئة ، أو جملة لا تقبل الانفصام ؛ لأن أخذ بعضها دون بعض لا يؤدى إلى تحقيق الغرض منها .

ومن يتتبع آيات الأحكام فى القرآن يجد كل حكم منها يترتب على مخالفته جزاءان : جزاء دنيوى ، وجزاء أخروى . فقطع الطريق جزاؤه القتل ، والقطع ، والصلب ، والنفى ، عقوبة دنيوية ، والعذاب العظيم عقوبة أخروية ، وذلك قوله تعالى : « إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَاداً أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ، ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا

وَلَهُمْ فِى الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ (١) » و إشاعة الفاحشة ، ورمى المحصنات له عقوبة فى الدنيا ، وعقوبة فى الآخرة حيث يقول جل شأنه : « إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِى الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِى الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ (٢) » وحيث يقول : « إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعِنُوا فِى الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ، يَوْمَ تَشْهَدُ عَلَيْهِمْ أَلْسِنَتُهُمْ وَأَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ، يَوْمَئِذٍ يُوَفِّيهِمُ اللهُ دِينَهُمُ الْحَقَّ وَيَعْلَمُونَ أَنَّ اللهَ هُوَ الْحَقُّ الْمُبِينُ (٣) » والقتل العمد له عقوبتان : القصاص فى الدنيا ، والعذاب فى الآخرة . وذلك قوله تعالى : « يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِى الْقَتْلَى (٤) » وقوله « وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِداً فِيهاً (٥) » .

وهكذا لا نكاد نجد حكما لم ترتب عليه الشريعة الإسلامية

---

(١) المائدة : ٣٣ (٢) النور : ١٩
(٣) النور : ٣٣ — ٣٥ (٤) البقرة : ١٧٨
(٥) النساء : ١٩٣

عقوبة أخروية فوق الجزاء الدنيوى ، وإن وجدنا شيئاً من ذلك فإنه يدخل تحت عموم قوله تعالى : « أَفَمَنْ كَانَ مُؤْمِناً كَمَنْ كَانَ فَاسِقاً لَا يَسْتَوُونَ ، أَمَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ فَلَهُمْ جَنَّاتُ الْمَأْوَى نُزُلاً بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ، وَأَمَّا الَّذِينَ فَسَقُوا فَمَأْوَاهُمُ النَّارُ كُلَّمَا أَرَادُوا أَنْ يَخْرُجُوا مِنْهَا أُعِيدُوا فِيهَا وَقِيلَ لَهُمْ ذُوقُوا عَذَابَ النَّارِ الَّذِى كُنْتُمْ بِهِ تُكَذِّبُونَ [1] » وقوله : « وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِى مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ، وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَاراً خَالِداً فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ [2] »

ولم تشرع أحكام الشريعة الإسلامية للدنيا والآخرة عبثا ، وإنما اقتضى ذلك منطق الشريعة ؛ فهى فى أصلها تعتبر أن الدنيا دار ابتلاء وفناء ، وأن الآخرة دار بقاء وجزاء ، وأن الإنسان مسئول عن أعماله فى الدنيا ، مجزى عنها فى الآخرة ، فإن فعل خيراً فلنفسه ، وإن أساء فعليها ، والجزاء الدنيوى لا يمنع من الجزاء الأخروى ، ولا يسقطه إلا إذا تاب الإنسان وأناب .

---

(١) السجدة : ٢٠ (٢) النساء : ١٣ — ١٤

وتمتاز الشريعة الإسلامية عن القانون الوضعى ؛ بأنها مزجت بين الدين والدنيا ، وشرعت للدنيا والآخرة . وهذا هو السبب الوحيد الذى يحمل المسلمين على طاعتها فى السر والعلن ، والسراء والضراء ، لأنهم يؤمنون — طبقاً لأحكام الشريعة — بأن الطاعة نوع من العبادة يقربهم إلى الله ، وأنهم يثابون على هذه الطاعة ، ومن استطاع منهم أن يرتكب جريمة ، ويتفادى العقاب فإنه لا يرتكبها مخافة العقاب الأخروى ، وغضب الله عليه . وكل ذلك مما يدعو إلى قلة الجرائم ، وحفظ الأمن ، وصيانة نظام الجماعة ، بعكس الحال فى القوانين الوضعية ؛ فإنها ليس لها فى نفوس من تطبق عليهم ما يحملهم على طاعتها ، وهم لا يطيعونها إلا بقدر ما يخشون من الوقوع تحت طائلتها ، ومن استطاع أن يرتكب جريمة ما — وهو آمن من سطوة القانون — فليس ثمة ما يمنعه من ارتكابها من خلق أو دين ، ولذلك تزداد الجرائم زيادة مطردة فى البلاد التى تطبق القوانين ، وتضعف الأخلاق ، ويكثر المجرمون فى الطبقات المستنيرة تبعاً لزيادة الفساد الخلقى فى هذه الطبقات ، ولمقدرة أفرادها على التهرب من سلطان القانون .

أحكام الشريعة لا تتجزأ :

وأحكام الشريعة لا تتجزأ ولا تقبل الانفصال ، وليس ذلك فقط لما ذكرناه من أن التجزئة تخالف الغرض من الشريعة ؛ وإنما لأن نصوص الشريعة نفسها تمنع من العمل ببعضها وإهمال البعض الآخر ، كما تمنع من الإيمان ببعضها والكفر ببعض ، وتوجب العمل بكل أحكامها والإيمان إيمانا تاماً بكل ما جاءت به ، فمن لم يؤمن بهذا ويعمل به دخل تحت قوله تعالى : « أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ الْكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ ، فَمَا جَزَاءُ مَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ مِنْكُمْ إِلَّا خِزْيٌ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يُرَدُّونَ إِلَى أَشَدِّ الْعَذَابِ [1] »

والنصوص الواردة بتحريم العمل ببعض الشريعة دون بعضها كثيرة منها قوله تعالى : « إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ . إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَبَيَّنُوا فَأُولَئِكَ أَتُوبُ عَلَيْهِمْ وَأَنَا التَّوَّابُ الرَّحِيمُ [2] »

---

(١) البقرة : ٨٥ (٢) البقرة : ١٥٩ - ١٦٠

والكتمان معناه العمل ببعض الأحكام دون بعضها الآخر ، والاعتراف ببعضها و إنكار البعض الآخر . ومنها قوله تعالى : « إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلَ اللهُ مِنَ الْكِتَابِ وَيَشْتَرُونَ بِهِ ثَمَناً قَلِيلاً أُولَئِكَ مَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ إِلَّا النَّارَ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ، أُولَئِكَ الَّذِينَ اشْتَرَوُا الضَّلَالَةَ بِالْهُدَى وَالْعَذَابَ بِالْمَغْفِرَةِ فَمَا أَصْبَرَهُمْ عَلَى النَّارِ (١) » .

ومنها قوله تعالى : « فَلَا تَخْشَوُا النَّاسَ وَاخْشَوْنِ وَلَا تَشْتَرُوا بِآيَاتِي ثَمَناً قَلِيلاً ، وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ (٢) » وقوله « إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِاللهِ وَرُسُلِهِ وَيُرِيدُونَ أَنْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ اللهِ وَرُسُلِهِ وَيَقُولُونَ نُؤْمِنُ بِبَعْضٍ وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ وَيُرِيدُونَ أَنْ يَتَّخِذُوا بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلاً أُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ حَقّاً (٣) » .

---

(١) البقرة : ١٧٤ — ١٧٥ (٢) المائدة : ٤٤
(٣) النساء : ١٥٠

ومنها قوله تعالى : « وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقاً لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيْمِناً عَلَيْهِ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنزَلَ اللهُ ، وَلاَ تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ ، لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجاً » إلى قوله « وَأَنْ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنزَلَ اللهُ ، وَلاَ تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنزَلَ اللهُ إِلَيْكَ ، فَإِنْ تَوَلَّوْا فَاعْلَمْ أَنَّمَا يُرِيدُ اللهُ أَنْ يُصِيبَهُمْ بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ وَإِنَّ كَثِيراً مِنَ النَّاسِ لَفَاسِقُونَ . أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللهِ حُكْماً لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ »[1] .

الشريعة الإسلامية شريعة إلهية عالمية :

وتمتاز الشريعة الإسلامية بأنها شريعة إسلامية عالمية ، أنزلها الله جل شأنه على رسوله محمد صلى الله عليه وسلم ؛ ليبلغها إلى الناس كافة من عرب وعجم ، شرقيين وغربيين على اختلاف مشاربهم ، وتباين عاداتهم وتقاليدهم وتاريخهم . فهى شريعة

---

(١) المائدة : ٤٨ — ٥٠

كل أسرة ، وشريعة كل قبيلة ، وشريعة كل جماعة ، وشريعة كل دولة . بل هى الشريعة العالمية التى استطاع علماء القانون أن يتخيلوها ، ولكنهم لم يستطيعوا أن يوجدوها ، واقرأ قوله تعالى : « قُلْ يَأَيُّهَا النَّاسُ إِنِّى رَسُولُ اللهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعاً [١] » وقوله : « هُوَ الَّذِى أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ [٢] » .

الشريعة الإسلامية شريعة كاملة دائمة :

وقد أنزلت الشريعة من عند الله شريعة كاملة شاملة ، وتم نزولها فى فترة قصيرة ، بدأت ببعثة الرسول ، وانتهت بوفاته ، أو انتهت يوم نزل قوله جل شأنه : « الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلَامَ دِيناً [٣] » وهذا النص قاطع فى كمال الشريعة ودوامها ، بعد أن قطعت نصوص الشريعة بأن محمداً صلى الله عليه وسلم خاتم

---

(١) الأعراف : ١٥٨ (٢) التوبة : ٣٢

(٣) المائدة : ٣

الأنبياء « مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِنْ رِجَالِكُمْ وَلَكِنْ رَسُولَ اللهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ (١) » .

ومن يراجع أحكام الشريعة يجد أنها جاءت كاملة لا نقص فيها ، شاملة لأمور الأفراد والجماعات والدول ، فهى تنظم الأحوال الشخصية ، والمعاملات ، وكل ما يتعلق بالأفراد ، وتنظم شئون الحكم والإدارة والسياسة وغير ذلك مما يتعلق بالجماعة ، كما تنظم علاقة الدول بعضها ببعض فى الحرب والسلم .

ولم تأت الشريعة الإسلامية لوقت دون وقت ، أو لعصر دون عصر ، أو لزمن دون زمن ، وإنما هى شريعة كل وقت ، وشريعة كل عصر ، وشريعة الزمن كله ؛ حتى يرث الله الأرض ومن عليها .

وقد صيغت نصوص الشريعة بحيث لا يؤثر على نصوصها مرور الزمن ، ولا يبلى جدتها ، ولا يقتضى تغيير قواعدها العامة ، ونظرياتها الأساسية ، فجاءت نصوصها من العموم والمرونة بحيث تحكم كل حالة جديدة ، ولو لم يكن فى الإمكان توقعها ، ومن

---

(١) الأحزاب : ٤٠

ثم كانت نصوص الشريعة غير قابلة للتغيير والتبديل ، كما تتغير نصوص القوانين وتتبدل .

مقارنة بين نشأة الشريعة ونشأة القانون :

عرفنا فيما سبق كيف نشأت الشريعة الإسلامية ، أما القانون الوضعي فينشأ فى الجماعة التى ينظمها ويحكمها ضئيلا محدود القواعد ، ثم يتطور بتطور الجماعة ؛ فتزداد قواعده ، وتتسامى نظرياته ، كلما ازدادت حاجات الجماعة وتنوعت ، وكلما تقدمت الجماعة فى تفكيرها وعلومها ، ويضع قواعد القانون الأشخاص المسيطرون على الجماعة ، وهم الذين يقومون بتهذيب هذه القواعد وتغييرها ، فالجماعة إذن هى التى تخلق القانون ، وتصنعه على الوجه الذى يسد حاجتها ، وهو تابع لها ، وتقدمه مرتبط بتقدمها .

وقد بدأ القانون يتكون كما يقول علماء القانون مع تكون الأسرة فى العصور الأولى ، ثم تطور بتكون القبيلة ، ثم تطور بتكون الدولة ، ثم بدأت المرحلة الأخيرة من التطور فى أعقاب القرن الثامن عشر ، على هدى النظريات الفلسفية والاجتماعية ؛ فتطور القانون الوضعى من ذلك الوقت حتى الآن تطوراً عظيما ، وأصبح قائماً على نظريات ومبادىء ، لم يكن لها وجود فى العصور السابقة

طبيعة الشريعة تختلف عن طبيعة القانون :

ونستطيع بعد أن استعرضنا نشأة الشريعة ، ونشأة القانون أن نقول بحق : إن الشريعة لا تماثل القانون ، وإن طبيعة الشريعة تختلف تمام الاختلاف عن طبيعة القانون ، ولو كانت طبيعة الشريعة من طبيعة القانون لما جاءت على الشكل الذى جاءت به ، وعلى الوصف الذى أسلفنا ، ولوجب أن تأتى شريعة أولية ، ثم تأخذ طريق القانون فى التطور مع الجماعة ، وما كان يمكن أن تأتى بالنظريات الحديثة التى لم تعرفها القوانين إلا أخيراً ، بل ما كان يمكن أن تصل إلا مثل هذه إلا بعد أن تعرفها القوانين ، وبعد مرور آلاف السنين .

الاختلافات الأساسية بين الشريعة والقانون :

تختلف الشريعة الإسلامية عن القوانين الوضعية اختلافا أساسياً من ثلاثة وجوه : —

الوجه الأول :

أن الشريعة من عند الله ، أما القانون فمن صنع البشر ، وكلا الشريعة والقانون يتمثل فيه بجلاء صفات صانعه ، فالقانون

من صنع البشر ، ويتمثل فيه نقص البشر وعجزهم وضعفهم وقلة حيلتهم . ومن ثم كان القانون عرضة للتغيير ، أو ما نسميه التطور . كلما تطورت الجماعة إلى درجة لم تكن متوقعة أوجدت حالات لم تكن منتظرة ، فالقانون ناقص دائماً ، ولا يمكن أن يبلغ حد الكمال ؛ ما دام صانعه لا يمكن أن يوصف بالكمال ، ولا يستطيع أن يحيط بما سيكون ، وإن استطاع الإلمام بما كان .

أما الشريعة ، فصانعها هو الله ، وتتمثل فيها قدرة الخالق وكماله وعظمته وإحاطته بما كان ، وبما هو كائن . ومن ثم صاغها العليم الخبير بحيث تحيط بكل شيء فى الحال والاستقبال .

الوجه الثانى :

أن القانون عبارة عن قواعد مؤقتة ، تضعها الجماعة ، لتنظيم شئونها ، وسد حاجتها . فهى قواعد متأخرة عن الجماعة ، أو هى فى مستوى الجماعة اليوم ، ومتخلفة عنها غداً ، لأن القوانين لا تتغير بسرعة تطور الجماعة ، وهى قواعد مؤقتة تتفق مع حال الجماعة المؤقتة ، وتستوجب التغيير كلما تغيرت حال الجماعة .

أما الشريعة ؛ فقواعد وضعها الله على سبيل الدوام ؛ لتنظيم

شئون الجماعة ، فالشريعة تتفق مع القانون فى أن كليهما وضع لتنظيم الجماعة ، ولكن الشريعة تختلف عن القانون فى أن قواعدها دائمة ، ولا تقبل التغيير والتبديل ، وهذه الميزة التى تتميزها الشريعة تقتضى منطقياً : —

أولا : أن تكون قواعد الشريعة ونصوصها من المرونة والعموم بحيث تتسع لحاجات الجماعة مهما طالت الأزمان ، وتطورت الجماعة ، وتعددت الحاجات وتنوعت .

ثانياً : أن تكون قواعد الشريعة ونصوصها من السمو والارتفاع بحيث لا يمكن أن تتأخر فى وقت أو عصر ما عن مستوى الجماعة .

والواقع أن ما يقتضيه المنطق متوفر بوجهيه فى الشريعة ، بل هو أهم ما يميز الشريعة ؛ فقد جاءت نصوص الشريعة عامة ومرنة إلى آخر حدود العموم والمرونة ، كما أنها وصلت من السمو درجة لا يتصور بعدها سمو .

ولقد مر على الشريعة أكثر من ثلاثة عشر قرناً ، تغيرت فى خلالها الأوضاع أكثر من مرة ، وتطورت الآراء والعلوم

تطوراً كبيراً ، واستحدث من الصناعات والمخترعات ما لم يكن يخطر على خيال إنسان ، وتغيرت قواعد القانون الوضعى ونصوصه أكثر من مرة ؛ لتتلاءم مع الحالات الجديدة والظروف الجديدة ، بحيث انقطعت العلاقة بين قواعد القانون الوضعى التى تطبق اليوم ، وبين قواعده التى كانت تطبق يوم نزلت الشريعة ، وبالرغم من هذا كله ، ومن أن الشريعة الإسلامية لا تقبل التغيير والتبديل ؛ ظلت مبادؤها ونصوصها أسمى من مستوى الجماعات ، وأكفل بتنظيمهم وسد حاجتهم ، وأقرب إلى طبائعهم ، وأحفظ لأمنهم وطمأنينتهم .

هذه هى شهادة التاريخ الرائعة ، يقف بها فى جانب الشريعة الإسلامية ، وليس ثمة ما هو أروع منها إلا شهادة النصوص ومنطقها وخذ مثلا قوله تعالى : « وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ [1] » وقوله : « وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ [2] » وقوله « وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ [3] » وقول الرسول

---

(١) آل عمران : ١٥٩ (٢) الشورى : ٣٨

(٣) المائدة : ٢٤ .

صلى الله عليه وسلم : « لَاَ ضَرَرَ وَلاَ ضِرَارَ فِي الْإِسْلاَمِ » فهذه نصوص من القرآن والسنة ؛ بلغت من العموم والمرونة الحد الأقصى . وهى تقرر « الشورى » قاعدة للحكم على الوجه الذى ينتفى معه الضرر والإثم ، ويحقق التعاون على البر والتقوى ، وبهذا بلغت الشريعة من السمو ما يعجز البشر عن الوصول لمستواه .

الوجه الثالث :

أن الغرض من الشريعة هو تنظيم الجماعة وتوجيهها ، وخلق الأفراد الصالحين ، وإيجاد الدولة المثالية ، والعالم المثالى ، ومن أجل هذا جاءت نصوصها أرفع من مستوى العالم كله وقت نزولها ، ولا تزال كذلك حتى اليوم ، وجاء فيها من المبادىء والنظريات ما لم يتهيأ العالم غير الإسلامى لمعرفته ، والوصول إليه ، إلا بعد قرون طويلة ، ومالم يتهيأ هذا العالم لمعرفته أو يصل إليه حتى الآن . ومن أجل هذا تولى الله جل شأنه وضع الشريعة ، وأنزلها نموذجاً من الكمال ؛ ليوجه الناس إلى الطاعات والفضائل ، ويحملهم على التسامى والتكامل ، حتى يصلوا أو يقتربوا من مستوى الشريعة الكامل .

أما القانون ؛ فالأصل فيه أنه يوضع لتنظيم الجماعة ، ولا يوضع لتوجيهها ، ومن ثم كان القانون متأخراً عن الجماعة ، وتابعاً لتطورها ، ولكن القانون قد تحول فى القرن الحالى عن أصله ؛ فصار يوضع لتوجيه الجماعة وتنظيمها ، حيث بدأت الدول التى تدعو لدعوات جديدة تستخدم القانون لتوجيه الشعوب وجهات معينة ، كما تستخدمه لتنفيذ أغراض معينة ، كما فعلت روسيا وتركيا وألمانيا و إيطاليا وغيرها . وهكذا انتهى القانون الوضعى إلى ما بدأت به الشريعة ، وأخذ بما سبقته إليه من ثلاثة عشر قرناً .

المميزات الجوهرية التى تميز الشريعة عن القانون :

ونستطيع أن نستخلص مما سبق أن الشريعة الإسلامية تمتاز على القوانين الوضعية بثلاث ميزات جوهرية :

١ — **الكمال** : تمتاز الشريعة على القوانين الوضعية بالكمال أى بأنها استكملت كل ما تحتاجه الشريعة الكاملة من مبادىء ونظريات ، وأنها غنية بالمبادىء والنظريات التى تكفل سد حاجات الجماعة فى الحاضر القريب ، والمستقبل البعيد .

٢ — **السمو** : تمتاز الشريعة بأن قواعدها ومبادئها أسمى دائماً من مستوى الجماعات ، وأن فيها من المبادىء والنظريات ما يحفظ لها هذا المستوى السامى ، مهما ارتفع مستوى الناس .

٣ — **الدوام** : تمتاز الشريعة عن القوانين الوضعية بالدوام فنصوصها لا تقبل التعديل أو التبديل مهما مرت الأعوام وطالت الأزمان ، وهى مع ذلك تظل حافظة لصلاحيتها فى كل زمان ومكان .

طريقة الشريعة الإسلامية فى التشريع :

الأصل فى الشريعة أنها جاءت للناس لتحكمهم فى كل حالاتهم ، وليحكّموها فى شئون دنياهم وآخرتهم ، ولكن الشريعة مع هذا لم تأت بنصوص تفصيلية تبين حكم كل الحالات الجزئية والفرعية ، كما تفعل القوانين الوضعية اليوم ، وإنما اكتفت الشريعة فى أغلب الأحوال بإيراد الأحكام الكلية فى نصوص عامة مرنة ، فإذا تعرضت لحكم فرعى ؛ فنصت عليه فإنما تنص عليه ؛ لأنه يعتبر حكما كلياً بالنسبة لما يدخل تحته من فروع أخرى والأحكام الكلية التى نصت عليها الشريعة تعتبر بحق

القواعد العامة للتشريع الإسلامى ، والهيكل الذى يمثل معالم التشريع الإسلامى ، والضوابط التى تحكم التشريع الإسلامى ، وقد تركت الشريعة لأولى الأمر أن يتموا بناء التشريع على أساس هذه القواعد ، وأن يستكملوا هذا الهيكل ؛ فيبينوا دقائقه وتفاصيله فى حقوق المبادىء والضوابط التى جاءت بها الشريعة .

والطريقة التى التزمتها الشريعة فى التشريع هى الطريقة الوحيدة التى تتلاءم مع مميزات الشريعة ، وما تتصف به من السمو والكمال والدوام ، فالسمو والكمال يقتضيان النص على كل المبادىء والنظريات الإنسانية والاجتماعية التى تكفل حياة سعيدة للجماعة ، وتحقق العدل والمساواة والتراحم بين أفرادها ، وتوجههم إلى الخير ، وتدعوهم إلى التفوق . وصفة الدوام تقتضى أن لا ينص على حالات مؤقتة تتغير أحكامها بتغيير الظروف وتوالى الأيام .

حق أولى الأمر فى التشريع :

وإذا كانت الشريعة قد أعطت أولى الأمر حق التشريع فإنها لم تعطهم هذا الحق مطلقاً من كل قيد ؛ فحق أولى الأمر

فى التشريع مقيد بأن يكون ما يضعونه من التشريعات متفقاً مع نصوص الشريعة ومبادئها العامة وروحها التشريعية ، وتقييد حقهم فى التشريع على هذا الوجه يجعل حقهم مقصوراً على نوعين من التشريع :

(ا) **تشريعات تنفيذية** : يقصد بها ضمان تنفيذ نصوص الشريعة الإسلامية ، والتشريع على هذا الوجه يعتبر بمثابة اللوائح والقرارات التى يصدرها الوزراء اليوم كل فى حدود اختصاصه ؛ لضمان تنفيذ القوانين .

(ب) **تشريعات تنظيمية** : يقصد بها تنظيم الجماعة وحمايتها وسد حاجتها على أساس مبادىء الشريعة العامة ، وهذه التشريعات لا تكون إلا فيما سكتت عنه الشريعة فلم تأت فيه بنصوص خاصة ، ويشترط فى هذا النوع من التشريعات أن يكون قبل كل شىء متفقاً مع مبادىء الشريعة العامة وروحها التشريعية .

حكم خروج أولى الأمر عن حدود حقهم :

من المتفق عليه أن عمل ولى الأمر صحيح طالما كان فى حدود حقه ، باطل فيما خرج على هذه الحدود ، فإذا أتى أولو الأمر

بما يتفق مع نصوص الشريعة ، ومبادئها العامة وروحها التشريعية ؛ فعملهم صحيح تجب له الطاعة ، و إذا أتوا بما يخالف الشريعة فعملهم باطل وكل ما كان باطلا لا يصح العمل به ولا تجب له الطاعة .

والأصل فى ذلك قوله تعالى : « يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِى الْأَمْرِ مِنْكُمْ ، فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللهِ وَالرَّسُولِ[1] » وقوله : « وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَىْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللهِ[2] » فالله جل شأنه يوجب علينا طاعة أوامره كما يوجب علينا طاعة الرسول ، وأولى الأمر — والطاعة لله تجب بأمر الله ، والطاعة للرسول ولأولى الأمر تجب بأمر الله لا بأمر الرسول ، ولا بأمر أولى الأمر ، فإذا خرج ولى الأمر على ما أنزل الله فأمره باطل ولا تجب طاعته .

ولقد أكد الرسول صلى الله عليه وسلم هذه المعانى فى قوله : « لاَ طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِى مَعْصِيَةِ الْخَالِقِ » وَفِى قَوْلِهِ : « إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِى الْمَعْرُوفِ » وفيما قاله فى أولى الأمر : « مَنْ أَمَرَكُمْ مِنْهُمْ بِمَعْصِيَةٍ فَلاَ سَمْعَ لَهُ وَلاَ طَاعَةَ » .

---

(١) النساء : ٥٩ (٢) الشورى : ٩

هل استعمل أولو الأمر حقهم فى حدوده :

أخذ ولاة الأمور فى أكثر البلاد الإسلامية يضعون من القرن الماضى لبلادهم مجموعات قانونية فى مختلف التشريعات على غرار ما فعلت البلاد الأوربية ، ولكنهم عمدو إلى القوانين الأوربية فنقلوا عنها نقلا مجموعات دستورية وجنائية ومدنية وتجارية وغير ذلك ، ولم يرجعوا إلى الشريعة الإسلامية إلا فى بعض المسائل القليلة ؛ كالوقف والشفعة .

ومن الحق أن نقرر أن معظم نصوص هذه المجموعات يتفق مع نصوص الشريعة ، ولا يخرج على مبادئها العامة ، ولكن من الحق أن نقرر أيضاً أن بعض نصوص هذه المجموعات جاء على خلاف أحكام الشريعة ، وقام على مبادىء تخالف مبادئها ، ومن الأمثلة على ذلك بعض نصوص قوانين العقوبات ؛ فإنها تبيح الزنا فى معظم الأحوال ، كما تبيح شرب الخمر ، بينما الشريعة تحرم الزنا وشرب الخمر تحريما مطلقا ، بينما تبيحه القوانين الأوروبية ، ولو أن الإباحة ليست مطلقة ، ومقيدة بحد معين .

علة نقل القوانين الأوربية للبلاد الإسلامية :

قد يظن البعض أن ولاة الأمور فى البلاد الإسلامية نقلوا لها القوانين الأوروبية لأنهم لم يجدوا فى الشريعة غناء ، وهذا ظن خاطىء أساسه الجهل الفاضح بالشريعة ، فإن فى الشريعة الإسلامية ، وفى الفقه الإسلامى من المبادىء والنظريات والأحكام ما لو جمع فى مجموعات لكان مثلا أعلى فى المجموعات التشريعية وأعتقد أنه لو وضعت هذه المجموعات الإسلامية لنقلت البلاد غير الإسلامية أحكامها قبل جيل واحد ، وأهملت ما لديها من مجموعات تعتز بها .

والعلة الحقيقية فى نقل القوانين الأوروبية للبلاد الإسلامية هى الاستعمار ، والنفوذ الأوربى ، وقعود علماء المسلمين ، فبعض البلاد الإسلاميه أدخلت لها القوانين الأوربية بقوة المستعمر وسلطانه ؛ كالهند ، وشمال إفريقيا ، وبعض البلاد الإسلامية دخلتها القوانين الأوربية لضعفها ، وقوة النفوذ الأجنبى فيها من ناحية ومحاولة حكامها تقليد البلاد الأوبية من ناحية أخرى ، ومن هذا القسم مصر وتركيا .

ومن الثابت تاريخياً أن القوانين الأوربية نقلت إلى مصر في عهد الخديو اسماعيل ، وأنه كان يود أن يضع لمصر مجموعات تشريعية مأخوذة من الشريعة ومذاهب الفقه الإسلامى المختلفة وقد طلب من علماء الأزهر أن يضعوا هذه المجاميع ، ولكنهم رفضوا إجابة طلبه ؛ لأن التعصب المذهبى منعهم من أن يتعاونوا على إظهار الشريعة فى أجمل صورها ، فضحوا بالشريعة جميعها ، واحتفظ كل بمذهبه والتعصب له ، وأضاعوا على العالم الإسلامى فرصة طالما بكوا على ضياعها ، وحق لهم أن يبكوا عليها حتى تعود

وأحب أن أنبه إلى أن بعض البلاد الإسلامية التى أخذت مختارة إلى حد ما بالقوانين الأوربية لم تكن تقصد إطلاقا مخالفة الشريعة الإسلامية . وليس أدل على ذلك من أن قانون العقوبات المصرى الصادر فى سنة ١٨٨٣ نص فى المادة الأولى منه على أن « من خصائص الحكومة أن تعاقب على الجرائم التى تقع على أفراد الناس بسبب ما يترتب عليها من تكدير الراحة العمومية وكذلك الجرائم التى تحصل ضد الحكومة مباشرة ، و بناء على ذلك فقد تعينت فى هذا القانون درجات العقوبة التى لأولياء

الأمر شرعا تقريرها ، وهذا بدون إخلال فى أى حال من الأحوال بالحقوق المقررة لكل شخص بمقتضى الشريعة الغراء » ، وهذا النص مأخوذ من القانون التركى الصادر فى ١٨٥٣/٦/٥ .

وكذلك أستطيع أن أقول بحسب اعتقادى : إن أولى الأمر فى معظم البلاد الإسلامية لم يخطر فى بالهم أن يخالفوا الشريعة لاقديما ولا حديثاً ، ولكن القوانين جاءت مخالفة للشريعة بالرغم من ذلك ، و بالرغم من حرص بعضهم على منع التخالف . ولعل السر فى ذلك هو أن واضعى القوانين إما أورو بيون ليس لهم صلة بالشريعة أو مسلمون درسوا القوانين ولم يدرسوا الشريعة

أثر القوانين على الشريعة من الوجهة العملية :

ترتب على إدخال القوانين الأورو بية فى البلاد الإسلامية أن أنشئت فى تلك البلاد محاكم خاصة لتطبيق هذه القوانين ، وعين لهذه المحاكم قضاة أورو بيون ، أو قضاة وطنيون درسوا هذه القوانين ، ولم يدرسوا الشريعة . وقد اعتبرت المحاكم الجديدة نفسها مختصة بكل شىء تقريبا ؛ فترتب على ذلك تعطيل الشريعة تعطيلا عمليا ؛ لأن المحاكم الجديدة لا تطبق إلا قوانينها

كذلك أنشأت السلطة القائمة على التعليم مدارس خاصة لتدريس القوانين ، وقد جرت هذه المدارس على الاهتمام بدراسة القوانين ، و إهمال الشريعة إلا فى مسائل قليلة كالوقف فأدى ذلك إلى نتيجة مخزية ، إذ أصبح كل رجال القانون تقريبا — وهم من صفوة المثقفين — يجهلون كل الجهل أحكام الشريعة الإسلامية واتجاهاتها العامة ، أى إنهم يجهلون بكل أسف أحكام الإسلام ، وهو الدين الذى تتدين به الدول الإسلامية .

ولقد أدى الجهل بالشريعة إلى تفسير النصوص القليلة المأخوذة عن الشريعة تفسيراً يتفق مع القوانين الوضعية ويختلف عن الشريعة فى بعض الأحوال . من ذلك أن قانون العقوبات المصرى ينص على أن أحكام قانون العقوبات لاتخل فى أى حال من الأحوال بالحقوق المقررة لكل شخص فى الشريعة الإسلامية وبالرغم من قيام هذا النص الصريح فإن الشراح المصريين لم يدرسوا هذه الحقوق كما هى موجودة فى الشريعة ، واكتفوا بأن يدرسوا من الحقوق مايقره القانون الفرنسى ، وأن يدرسوه على طريقة الشرّاح الفرنسيين ، وأن يعللوه بقواعد القانون ،

كما علله الفرنسيون ، ولقد اندفع الشراح المصريون فى هذه الطريق تحت تأثير عاملين :

أولهما : أنهم لا يدرسون الشريعة ولا يعرفون شيئا من أحكامها واتجاهاتها .

وثانيهما : أنهم يقيدون أنفسهم بآراء واتجاهات الشراح الأوروبيين عامة ، والفرنسيين خاصة ؛ فلا يبيحون إلا ما أباحوا ولا يحرمون إلا ما حرموا . والشراح الأوروبيون لا يعرفون بطبيعة الحال شيئا عن الشريعة الإسلامية .

أثر القوانين على الشريعة من الوجهة النظرية

وإذا كانت القوانين الوضعية قد أدت عمليا إلى تعطيل معظم أحكام الشريعة الإسلامية ، فإن هذه القوانين لا أثر لها على الشريعة من الوجهة النظرية ، فنصوص الشريعة لا تزال قائمة ، وأحكامها واجبة التطبيق فى كل الأحوال ، وهذا هو حكم الشريعة وحكم القانون مجتمعين ، لأن القاعدة الأساسية فى الشريعة والقانون أن النصوص لا ينسخها إلا نصوص فى مثل قوتها أو أقوى منها ؛ أى نصوص صادرة من نفس الشارع ، أو من هيئة لها من

سلطان التشريع ما للهيئة التى أصدرت النصوص المراد نسخها ، أو من هيئة يزيد سلطانها التشريعى على سلطان من أصدر النصوص المطلوب نسخها .

فالنصوص التى يمكن أن تنسخ الشريعة يجب أن تكون قرآناً أو سنة ؛ حتى يمكن أن تنسخ ما لدينا من قرآن وسنة ، وليس بعد الرسول صلى الله عليه وسلم قرآن حيث انقطع الوحى ، ولا سنة حيث توفى الرسول ، ولا يمكن أن يقال إن ما يصدر من هيئاتنا التشريعية البشرية فى درجة القرآن والسنة ، أو إن لها من سلطان التشريع ما لله والرسول ، ولكن الذى يمكن أن يقال — وهو الواقع : إن أولى الأمر منا لا يملكون حق التشريع ، وإنما لهم حق التنفيذ والتنظيم على الوجه الذى بيناه فيما سبق . أما التشريع ؛ فمن حق الله والرسول ، وقد انتهى عهده بوفاة الرسول ، واستقر أمره بانقطاع الوحى .

حكم تعارض القوانين مع الشريعة :

إذا تعارضت أحكام القوانين الوضعية مع الشريعة كان من الواجب تطبيق حكم الشريعة دون حكم القانون وذلك لثلاثة أسباب :

أولها : أن نصوص الشريعة الإسلامية لا تزال قائمة ولا يمكن إلغاؤها بحال كما بينا . أما نصوص القوانين فقابلة للإلغاء ، ومعنى هذا أن نصوص الشريعة أقوى من نصوص القوانين .

وثانيها : أن الشريعة تقضى ببطلان كل ما يخالفها ، وتمنع من طاعته ، وقد شرحنا ذلك فيما سبق ، فالقوانين المخالفة للشريعة تعتبر باطلة بطلاناً مطلقاً فيما جاء مخالفاً للشريعة .

وثالثها : أن القوانين المخالفة للشريعة تخرج عن وظيفتها بمخالفتها للشريعة ، وإذا خرج القانون عن وظيفته لم يكن لوجوده محل ، وكان باطلا بطلاناً مطلقاً ، وهذا هو ما تقضى به قواعد القانون الوضعى نفسه .

كيف خرجت القوانين المخالفة للشريعة عن وظيفتها ؟

الأصل فى القوانين الوضعية أنها توضع لسد حاجة الجماعة ولتنظيمها وحماية نظامها ونشر الطمأنينة والسلام بين أفرادها ، ومن أهم حاجات الجماعة حماية عقائدها ومشاعرها ونظامها ، وفى البلاد الإسلامية يقوم نظام الجماعة على الإسلام ، وتقوم عقائد الكثرة على الإسلام ، فكان من الطبيعى أن تجىء القوانين

مطابقة للشريعة الإسلامية تمام المطابقة ، ولكن القوانين لم تجىء كذلك ، وإنما جاءت كما رأينا مخالفة للشريعة ؛ فخرجت القوانين بهذا لا على الشريعة فقط وإنما على الأصول التى يجب أن تقوم عليها القوانين والأغراض التى توضع من أجلها القوانين ، فهى قوانين لا تقوم على أصل معروف ولا تستهدف غرضاً مشروعاً .

إذا استطعنا أن نعرف شيئاً من حقائق الإسلام وأحكامه سهل علينا أن نعرف كيف أن القوانين التى توضع فى أوربا لإسعاد الجماعة ونشر الطمأنينة والسلام بين أفرادها ؛ إنما هى فى البلاد الإسلامية العامل الأول فى إيلام الجماعة والإساءة إلى مشاعرهم وإيغار صدورهم ، وهى العامل الأول فى عدم رضاء الأكثرية عن هذه القوانين ، بل هى العامل الأول الذى يدعو للفتنة ويهيىء للفوضى :

(١) فالإسلام لا يسمح لمسلم أن يتخذ من غير شريعة الله قانوناً وكل ما يخرج على نصوص الشريعة أو مبادئها العامة أو روحها التشريعية محرم تحريماً قاطعاً على المسلمين بنص القرآن الصريح ، حيث قسم الله الأمر إلى أمرين لا ثالث لهما ؛ إما الاستجابة لله والرسول ، واتباع ما جاء به الرسول ، وإما اتباع

الهوى فكل مالم يأت به الرسول فهو من الهوى ، وذلك قوله تعالى :

« فَإِنْ لَمْ يَسْتَجِيبُوا لَكَ فَاعْلَمْ أَنَّمَا يَتَّبِعُونَ أَهْوَاءَهُمْ وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنْ اتَّبَعَ هَوَاهُ بِغَيْرِ هُدًى مِنَ اللهِ (١) » وقوله : « ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَى شَرِيعَةٍ مِنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلاَ تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لاَ يَعْلَمُونَ . إِنَّهُمْ لَنْ يُغْنُوا عَنْكَ مِنَ اللهِ شَيْئاً وَإِنَّ الظَّالِمِينَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَاللهُ وَلِيُّ الْمُتَّقِينَ (٢) » وقوله :

« اتَّبِعُوا مَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ وَلاَ تَتَّبِعُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ قَلِيلاً مَا تَذَكَّرُونَ (٣) »

(٢) إن الله لم يجعل لمؤمن أن يرضى بغير حكم الله ، أو يتحاكم إلى غير ما أنزل الله ، بل لقد أمر الله أن يكفر بكل حكم غير حكمه ، واعتبر الرضى بغير حكمه ضلالا بعيداً واتباعاً للشيطان وذلك قوله : « أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلاَلاً بَعِيداً (٤) » .

---

(١) القصص : ٥٠ (٢) الجاثية : ١٨ ، ١٩

(٣) الأعراف : ٣ (٤) النساء : ٦٠

فمن يتحاكم إلى غير ما أنزل الله، وما جاء به الرسول فقد حكّم الطاغوت وتحاكم إليه. والطاغوت هو كل ما تجاوز به العبد حده من معبود أو متبوع أو مطاع، فطاغوت كل قوم من يتحاكمون إليه — غير الله ورسوله، أو يعبدونه من دون الله، أو يتبعونه على غير بصيرة من الله، أو يطيعونه فيما لا يعلمون أنه طاعة الله، فمن آمن بالله ليس له أن يؤمن بغيره، ولا أن يقبل حكما غير حكمه.

(٣) إن الله لم يجعل لمؤمن ولا مؤمنة أن يختار لنفسه أو يرضى لها غير ما اختاره الله ورسوله، وذلك قوله تعالى:

« وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلاَ مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللهُ وَرَسُولُهُ أَمْراً أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ [(١)] »

(٤) إن الله أمر بأن يكون الحكم طبقاً لما أنزل، وجعل من لم يحكم بما أنزل الله كافراً وظالماً وفاسقاً، فقال جل شأنه:

« وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ [(٢)] »

وقال: « وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ [(٣)] »

وقال: « وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ [(٤)] »

---

(١) الأحزاب: ٣٦ — (٢) المائدة: ٤٤

(٣) المائدة: ٤٥ — (٤) المائدة: ٤٧

ومن المتفق عليه بين المفسرين والفقهاء أن من يستحدث من المسلمين أحكاماً غير ما أنزل الله ، ويترك بالحكم بها كل ما أنزل الله أو بعضه من غير تأويل يعتقد صحته ؛ فإنه يصدق عليهم ما قاله الله تعالى كل بحسب حاله ، فمن أعرض عن الحكم بحد السرقة أو القذف أو الزنا مثلا ؛ لأنه يفضل غيره من أوضاع البشر فهو كافر قطعاً ، ومن لم يحكم به لعلة أخرى غير الجحود والنكران فهو ظالم ، إن كان فى حكمه مضيعاً لحق ، أو تاركا لعدل أو مساواة ؛ وإلا فهو فاسق .

(٥) إن الله نفى الإيمان عن العباد حتى يحكموا الرسول فيما شجر بينهم مع انتفاء الحرج والضيق عن صدورهم والتسليم والانقياد التام وذلك قوله تعالى : « فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا [1] »

(٦) إن كل ما يخالف الشريعة محرم على المسلمين ، ولو أمرت به أو أباحته السلطة الحاكمة أياً كانت ؛ لأن حق الهيئة

---

(١) النساء : ٦٥

الحاكمة فى التشريع مقيد بأن يكون التشريع موافقاً لنصوص الشريعة ، متفقاً مع مبادئها العامة ، وروحها التشريعية ، فإن استباحت الهيئة الحاكمة لنفسها أن تخرج على هذه الحدود فإن عملها لا يحل القوانين المحرمة ، ولا يبيح لمسلم أن يتبعها أو ينفذها ، بل من واجب كل مسلم أن يعصى هـذه القوانين ويمتنع عن تطبيقها وتنفيذها ؛ لأن طاعة أولى الأمر لا تجب لهم مطلقة ، وإنما تجب فى حدود ما أمر به الله والرسول وذلك قوله تعالى :

« يَـٰأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِى الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ [١] » وقوله : « وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَىْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ [٢] »

وقد بينت السُّنة حدود الطاعة ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لَا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِى مَعْصِيَةِ الْخَالِقِ » وقال « إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِى الْمَعْرُوفِ » وقال فى ولاة الأمور : « مَنْ أَمَرَكُمْ مِنْهُمْ بِمَعْصِيَةٍ فَلَا سَمْعَ لَهُ وَلَا طَاعَة » .

---

(١) النساء : ٥٩ (٢) الشورى : ٩

وقد أجمع أصحاب الرسول وفقهاء الأمة ومجتهدوها على أن طاعة أُولِى الأمر لا تجب إلا فى طاعة الله ، ولا خلاف بينهم فى أنه لاطاعة لمخلوق فى معصية الخالق ، وأن إباحة المجمع على تحريمه ؛ كالزنا ، والسكر ، واستباحة إبطال الحدود ، وتعطيل أحكام الشريعة ، وشرع ما لم يأذن به الله ؛ إنما هو كفر ورِدَّة ، وأن الخروج على الحاكم المسلم إذا ارتدّ واجب على المسلمين ، وأقل درجات الخروج على أولى الأمر هو عصيان أوامرهم ونواهيهم المخالفة للشريعة .

(٧) إن أحكام الشريعة لاتتجزأ ، ولا تقبل الانفصال فلا يجوز لمسلم أن يرضى بتطبيق بعض أحكام الشريعة وإهمال البعض الآخر ، وقد تكلمنا عن هذه المسألة وأدلتها فيما سبق .

هذه هى بعض حقائق الإسلام ، وتلكم هى نصوص القرآن والسُّنة ، وهذا هو واقع المسلم الذى يفهم الإسلام ويؤمن به ، وهو ما يجب أن يكون عليه كل مسلم ويعمل له ، والقوانين التى وضعت أصلا لحماية المشاعر والعقائد إنما تحار بها وتعتدى عليها اعتداء منكراً حين تأتى بما يخالف الشريعة الإسلامية ،

كما أنها ترهق الناس بما تفرضه عليهم من أوضاع تخالف الشريعة ويأباها الإسلام أشد الإباء .

وهكذا نستطيع أن نتبين مما سبق أن نقل «القوانين الوضعية» إلى البلاد الإسلامية يخرج بها عن وظيفتها ، ويؤدى إلى إثارة النفوس والإساءة إلى الشعور العام ، ويجعل من هذه القوانين أداة صالحة لبعث الفتن ووسيلة ناجحة لنشر الفوضى والاضطراب .

الفصل الثانى

مدى علم المسلمين بشريعتهم

يختلف علم المسلمين بالشريعة الإسلامية باختلاف ظروف حياة كل منهم وثقافته ، وهم ينقسمون إلى ثلاث طوائف بحسب علمهم بالشريعة : الأولى ؛ طائفة غير المثقفين ، والثانية ؛ طائفة المثقفين ثقافة أوربية ، والثالثة ؛ طائفة المثقفين ثقافة إسلامية .

وسنتكلم عن هذه الطوائف فيما يلى :

١ — طائفة غير المثقفين :

وهى تشمل الأميين والمثقفين ثقافة بسيطة لا تؤهلهم لأن يستقلوا بفهم ما يعرض عليهم والحكم عليه حكما صحيحاً ، وهؤلاء يجهلون الشريعة الإسلامية جهلاً تاماً إلا معلومات سطحية عن العبادات ، وأكثرهم يؤدون العبادات تأدية آلية ، مقلدين فى ذلك آباءهم وإخوانهم ومشايخهم ، ويندر أن تجد فيهم من يعتمد فى تأدية عباداته على دراسته ومعلوماته الشخصية .

ويدخل فى هذه الطائفة أغلب المسلمين ولا يقل عدد أفرادها عن ثمانين فى المائة من مجموع المسلمين فى العالم الإسلامى ، وتتأثر هذه الطائفة تأثراً كبيراً بتوجيهات المثقفين ؛ سواء كانت ثقافتهم أوربية أو إسلامية ، ولكنها تنقاد فيما تدرك أنه يتصل بالإسلام إلى توجيهات المثقفين ثقافة إسلامية ؛ لأنهم أقدر من غيرهم على فهم هذه المسائل ، أما ما تعجز عن إدراك صلته بالإسلام فهى تخضع فيه لتوجيهات المثقفين ثقافة أوربية .

ومن السهل أن يسيطر علماء الإسلام على هذه الطائفة سيطرة تامة ، ويوجهونها توجيهاً صحيحاً ؛ إذا أفهموا أفرادها أن كل شىء من أمور الحياة الدنيا يتصل بالإسلام ، وأن إيمانهم لن يتم إلا إذا عولجت الأمور الدنيوية جميعاً على أساس من الشرع الحنيف . ولكن علماء الإسلام فى أكثر بلاد الإسلام يهملون هذه الطائفة ذات العدد الضخم ، ويتركونها تعمه فى جهالتها ؛ فتنحرف عن الإسلام ، وهى تعتقد أنها على المحجة البيضاء ، وتعيش فى الضلالة ؛ وما أضلها إلا سكوت القائمين على أمر الإسلام ، وقعودهم عن الدعوة إليه على أكمل وجه .

٢ — طائفة المثقفين ثقافة أوربية :

تضم هـذه الطائفة معظم المثقفين فى البلاد الإسلامية ، وأكثرهم متوسطو الثقافة ، ولـكن الـكثيرين منهم مثقفون ثقافة عالية ، ومن هذه الطائفة : القضاة ، والمحامون ، والأطباء ، والمهندسون ، والأدباء ، ورجال التعليم ، والإدارة ، والسياسة .

وقد ثقفت هذه الطائفة على الطريقة الأوربية ، ولهذا فهم لايعرفون عن الشريعة الإسلامية إلا ما يعرفه المسلم العادى بحكم البيئة والوسط . وأغلبهم يعرف عن عبادات اليونان والرومان ، وعن القوانين والأنظمة الأوربية ؛ أكثر مما يعرف عن الإسلام والشريعة الإسلامية .

ومن هذه الطائفة أشخاص يُعدون على الأصابع في كل بلد لهم دراسات خاصة فى فرع من فروع الشريعة ، أو فى مسألة من مسائلها ، ولـكنها دراسة محدودة ، ويغلب أن تكون دراسات سطحية . وقَلَّ أن تجد فى هؤلاء من يفهم روح الشريعـة الإسلامية على حقيقتها ، أو يلم إلماماً صحيحا باتجاهات الشريعة والأسس التى تقوم عليها .

وهؤلاء المثقفون ثقافة أوروبية ، والذين يجهلون الإسلام والشريعة الإسلامية إلى هذا الحد ، هم الذين يسيطرون على الأمة الإسلامية ، ويوجهونها فى مشارق الأرض ومغاربها ، وهم الذين يمثلون الإسلام والأمم الإسلامية فى المجامع الدولية .

ومن الإنصاف لهؤلاء أن نقول إن أغلبهم على جهلهم بالشريعة الإسلامية متدينون ، يؤمنون إيماناً عميقاً ، ويؤدون عباداتهم بقدر مايعلمون وهم على استعداد طيب لتعلم مالا يعلمون، ولكنهم لا يستطيعون أن يرجعوا بأنفسهم إلى كتب الشريعة للإلمام بما يجهلون ؛ لأنهم لم يتعودوا قراءتها ، ولأن البحث فى كتب الشريعة غير ميسر ؛ إلا لمن مرن على قراءتها طويلا ، فهى مؤلفة على الطريقة التى كان المؤلفون يسيرون عليها من ألف عام ، وليست مبوبة تبويباً يسهل الانتفاع بها ، وليس من السهل على من يحب الاطلاع على مسألة بعينها أن يعثر على حكمها فى الحال ، بل عليه أن يقرأ باباً وأبواباً حتى يعثر على ما يريد ، وقد ييأس الباحث من العثور على ما يريد ، ثم يوفقه الله فيعثر عليه مصادفة فى مكان لم يكن يتوقع أن يجده فيه . وقد يقرأ

الباحث فى الكتب الشرعية ؛ فلا يصل إلى المعنى الحقيقى لجهله بالاصطلاحات الشرعية ، والمبادىء الأصولية التى تقوم عليها المذاهب الفقهية ، و إنى لأعرف كثيرين حاولوا جادين أن يدرسوا الشريعة فعجزوا عن فهمها وتشتت ذهنهم ، وضاع عزمهم بين المتون والشروح والحواشى . ولو أن هؤلاء وجدوا كتباً فى الشريعة مكتوبة على الطريقة الحديثة لاستطاعوا أن يدرسوا الشريعة الإسلامية ، ولأفادوا واستفادوا .

ولطائفة المثقفين ثقافة أور بية ادعاءات غريبة عن الشريعة ، بل هى ادعاءات مضحكة ؛ فبعضهم يدعون أن الإسلام لا علاقة له بالحكم والدولة ، و بعضهم يرى الإسلام ديناً ودولة ، ولكنهم يدعون أن الشريعة لا تصلح للعصر الحاضر فيما يتعلق بأحكام الدنيا ، و بعضهم يرى أن الشريعة تصلح للعصر الحاضر ، ولكنهم يدعون أن بعض أحكامها مؤقت فلا يطبق اليوم ، و بعضهم يرى أن الشريعة تصلح للعصر الحاضر ، وأن أحكامها دائمة ، ولكنهم يدعون أن بعض أحكامها لا يستطاع تطبيقه ؛ خشية إغضاب الدول الأجنبية ، و بعضهم يدعى أن الفقه

الإسلامى يرجع إلى آراء الفقهاء أكثر مما يرجع إلى القرآن والسنة .

هذه هى ادعاءاتهم الشائعة . وهى ادعاءات لا قيمة لها ؛ لأنها صادرة من أناس يجهلون الشريعة ، ومن جهل شيئاً لم يصلح للحكم عليه ، فإذا حكم فحكمه ادعاء لا يقين ، ودعوى مجردة من الدليل .

والواقع أن هذه الادعاءات جميعاً ترجع إلى عاملين . أولهما : الجهل بالشريعة . وثانيهما : تأثرهم بالثقافة الأوربية ، ومحاولتهم تطبيق معلوماتهم عن القوانين الوضعية على الشريعة الإسلامية ، ولا أدل على سقوط هذه الادعاءات من تناقض أصحابها . فما يدعيه البعض ينقضه البعض الآخر ، وما يقيمه بعضهم يهدمه البعض الآخر ، وسنتناول فيما يلى هذه الادعاءات واحداً بعد واحد ، ونبين بطلانها بعون الله .

أولا : الادعاء بأن الإسلام لا علاقة له بالحكم :

يدعى بعض المثقفين ثقافة أوربية أن الإسلام دين ، وأن الدين علاقة بين الإنسان وربه ، ولا صلة له بالحكم والدولة ، ولكنك إذا سألتهم : أين مكان هذا الرأى فى القرآن والسُّنة ؛

أخذوا و بهتوا وعجزوا عن الإجابة ، ذلك أنهم ليس لهم سند يستندون إليه فى هذا الادعاء إلا ما درسوه فى ثقافتهم الأوربية ، وماتعلموه من أن الأنظمة الأوربية تقوم على الفصل بين الكنيسة والدولة . وقد تأثروا بهذه الدراسة حتى ليحسبون أن ما تعلموه ينطبق على كل بلد ، ويسرى على كل نظام ، ولو عقلوا لعلموا أن الأنظمة الوضعية ، والثقافة الأوربية لاتصلح حجة فى هذه المسألة ، وإنما الحجة التى لاتدحض هى النظام الإسلامى نفسه ، فإن كان هذا النظام يفرق بين الدين والدنيا فادعاؤهم صحيح ، وإن كان النظام الإسلامى يجمع الدين والدنيا ، ويمزج العبادة بالقيادة ، ويحتضن المسجد والدولة ، فادعاؤهم باطل ، أوهو افتراء واختلاق .

* * *

جمعنى مجلس منذ سنوات مع بعض الشبان الذين أتموا دراستهم القانونية فى مصر ، وتناول الحديث الإسلام والشريعة الإسلامية ، فوجدتهم يعتقدون أن الإسلام لاعلاقة له بشئون الحكم والدولة ، فأخذت أبين لهم وجه الخطأ فى هذا الاعتقاد ،

وأخذت عليهم أنهم وهم رجال قانون يحكمون على الإسلام بأنه لايجمع بين الدين والدولة بغير دليل من الإسلام ، ولكن أحدهم قاطعنى وقال : ائتنا أنت بنص من القرآن ، ومن القرآن وحده ؛ يدل على أن الإسلام يجمع بين الدين والدولة ، وفهمت ما يريد . فقلت : أما يرضيك نص من السُّنة ؟ قال : لا ، إن القرآن هو دستور الإسلام . ونظرت إلى زملائه فرأيتهم مقرين قوله ، فعجبت لهؤلاء الفتيان ؛ الذين يؤمنون أشد الإيمان بالقرآن ، وهم أجهل الناس بالقرآن ، وحزنت على هؤلاء المسلمين الذين دفعهم جهلهم بالقرآن إلى إنكار حكمين من أظهر أحكام القرآن (أولهما) : أن الإسلام يمزج الدين والدولة . (وثانيهما) : أن السُّنة المطهرة حجة على كل مسلم ومسلمة كما أن القرآن حجة على كل مسلم ومسلمة .

إن هؤلاء الشبان المسلمين ، المؤمنين بالقرآن ، يجهلون أن القرآن نص على عقاب القاتل والمحارب والسارق والزانى والقاذف وذلك قوله تعالى : « يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى (١) » وقوله : « وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِناً

---

(١) البقرة : ١٧٨

إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ . . . (١) » الآية وقوله : « إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَاداً أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ (٢) » وقوله : « وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا (٣) » وقوله : « الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ (٤) » وقوله : « وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً (٥) » .

وهناك نصوص كثيرة تحرم طائفة كبيرة من الجرائم وتعاقب عليها ؛ إما بعقوبات محددة كعقوبة الرِّدة ، وإما بعقوبات تعزير ، أي غير محددة كعقوبة السب وخيانة الأمانة .

فهذه جرائم حرمها القرآن ، وتلك عقوبات أوجبها ، وتحريم الجرائم ، وفرض العقوبات مسألة من مسائل الحكم ، لا من مسائل الدين كما يظنون ، فلو أن الإسلام لا يمزج بين الدين والدولة

---

(١) النساء : ٩٢ (٢) المائدة : ٣٢
(٣) : ٣٨ (٤) النور : ٢ (٥) النور : ٤

لما جاء بهذه النصوص ، و إذا كان القرآن قد أوجب على المسلمين إقامة هذه النصوص وتنفيذها فقد أوجب عليهم أن يقيموا حكومة ودولة تسهر على تنفيذ هذه النصوص ، وتعتبر إقامتها بعض ما يجب عليها .

وقد أوجب القرآن أن يكون الحكم شورى ، فقال جل شأنه : « وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ (١) » ، وقال : « وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ (٢) » ، و إقامة حكم الشورى يقتضى إقامة حكومة إسلامية ، ودولة إسلامية . ولو كان الإسلام يفصل بين الدين والدولة لما تعرض لشكل الحكومة و بين نوعها .

والقرآن يوجب أن يكون الحكم بين الناس بالعدل ، وطبقاً لما أنزل الله فيقول جل شأنه : « إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ (٣) » ، ويقول : « وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ (٤) » ، و يقول : « وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ

---

(١) الشورى : ٣٨ (٢) آل عمران : ١٥٩
(٣) النساء : ٥٨ (٤) المائدة : ٤٩

الْكَافِرُونَ (١) » ، والحكم بين الناس من أهم ما تختص به الدولة ، ولكن القرآن مزج بين الحكم والدين ، وأمر أن تحكم الدولة على أساس ما جاء به الإسلام .

والقرآن يوجب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر فى قوله تعالى : « ولْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ (٢) » والمعروف هو كل ما أمرت به الشريعة ، والمنكر هو كل ما حرمته ، فإذا وجب أن يكون بين المسلمين أفراد وجماعات يدعون إلى إقامة ما أمر الإسلام بإقامته ، ويمنعون ما حرمه الإسلام ؛ فقد وجب أن تكون الدولة إسلامية ، لأنها إن لم تكن كذلك تعطلت نصوص القرآن ، وهكذا مزج القرآن بين شئون الدين ، وشئون الدنيا .

والقرآن يمزج بين الدين والدنيا فى النصوص المتفرقة ، وفى النص الواحد . فالباحث يرى النص الواحد يجمع بين شئون الدين والأخلاق وشئون الدنيا ، ويمزج بعضها ببعض ، ومن الأمثلة على ذلك قوله تعالى : « قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ

---

(١) المائدة : ٤٤ (٢) آل عمران : ١٠٤

عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ[1] » فهذا نص واحد يحرم الشرك ، وعقوق الوالدين ، والقتل ، وكل فاحشة ظاهرة و باطنة وليس بعد هذا مزج بين الدين والدنيا .

والقرآن يوجب على الدولة أن تقيم أمر الدين والدنيا على أساس من القرآن ، وذلك قوله تعالى : « « الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ[2] » .

فهذا النص قاطع فى أن الدولة المثالية هى التى تأخذ رعاياها بإقامة الصلاة ، و إيتاء الزكاة ، وهى التى تقيم ما أمر الله بإقامته ، وتمنع ما نهى عنه ، وموجب هذا النص أن تكون الدولة دينية إسلامية ، وأن تعالج شئون الحكم والسياسة على أساس الإسلام.

ولقد جاء القرآن بنصوص كثيرة ، يضيق عن ذكرها المقام ،

(١) الأنعام : ١٥١ . (٢) الحج : ٤١ .

وهى خاصة بالفتن الداخلية ، والمنازعات الدولية ، والسلم والحرب ، والمعاهدات والمعاملات ، والأحوال الشخصية ، وأوجب القرآن فى أموال الأغنياء حقاً للفقراء ، وفى بيت المال حقوقاً لليتامى والمساكين وابن السبيل ، ولم يدع القرآن شيئاً من شئون الدنيا إلا أتى بحكمه ، ولا شأناً من شئون العبادات والاعتقادات إلا أتى بحكمه ، وأقام شئون الدنيا على أساس من الدين والأخلاق ، واتخذ من الدين والأخلاق وسيلة لضبط شئون الدولة ، وتوجيه المحكومين والحكام . وليس بعد هذا مزج بين الدين والدولة ، حتى لقد أصبحت الدولة فى الإسلام هى الدين ، وأصبح الدين هو الدولة .

وهؤلاء الشبان المسلمون ، المؤمنون بالقرآن ، يجهلون أن القرآن جعل أقوال الرسول صلى الله عليه وسلم وأفعاله تشريعاً ملزماً للمسلمين ، إذا كان المقصود منها التشريع ، وأوجب عليهم طاعته والعمل بما يأمرهم به ، ولو لم يكن ورد به نص فى القرآن ؛ لأن الرسول لا ينطق عن الهوى ، ولا يقول إلا بما يوحى به إليه من ربه « وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى. إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَى »[1]

(١) النجم : ٣ ، ٤

والنصوص الواردة فى طاعة الرسول ، والاستجابة إليه كثيرة منها قوله تعالى : « يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ[(١)] » وقوله : « مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ[(٢)] » وقوله : « قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ[(٣)] » وقوله : وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا[(٤)] » وقوله : « فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا[(٥)] » وقوله : « لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا[(٦)] »

ثانيا : الادعاء بأن الشريعة لا تصلح للعصر الحاضر :

و بعض المثقفين ثقافة أوربية يدعون أن الشريعة لاتصلح للعصر الحاضر ، ولكنهم لايعللون هذا الادعاء بعلة ما ، ولوأنهم قالوا : إن مبدأ معيناً أو مبادىء بذاتها لاتصلح للعصر الحاضر ،

---

(١) النساء : ٥٩ (٢) النساء : ٨٠ (٣) آل عمران : ٣١
(٤) الحشر : ٧ (٥) النساء : ٦٥ (٦) الأحزاب : ٢١

و بينوا السبب فى عدم صلاحيتها ؛ لـكان لادعائهم قيمة ، ولأمكن من الوجهة المنطقية مناقشة أقوالهم وتزييفها ، أما أن يدعوا أن الشريعة كلها لا تصلح للعصر ، ولا يقدمون على قولهم حجة واحدة ؛ فذلك شيء غريب على ذوى العقول المفـكرة .

و إذا عرفنا أنهم يدعون هذا الادعاء ، وهم أجهل الناس بالشريعة جاز لنا أن نقول : إن ادعاءهم هذا قائم على الجهل والافتراء .

إن صلاحية الشرائع تقرر على أساس صلاحية مبادئها ، وليس فى الشريعة مبدأ واحد يمكن أن يوصم بعدم الصلاحية ، و إذا استطعنا أن نستعرض طائفة من أهم المبادىء التى تقوم عليها الشريعة الإسلامية علمنا إلى أى حد بلغ الجهل والادعاء ببعض المسلمين .

فالشريعة الإسلامية تقرر مبدأ « المساواة » بين الناس دون قيد ولا شرط وذلك قوله تعالى : « يَاأَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوباً وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللهِ أَتْقَاكُمْ (١) » ويقول الرسول صلى الله عليه وسلم : « النَّاسُ سَوَاسِيَةٌ كَأَسْنَانِ الْمُشْطِ الْوَاحِدِ لاَ فَضْلَ

(١) الحجرات : ١٣

لِعَرَبِيٍّ عَلَى عَجَمِيٍّ إِلَّا بِالتَّقْوَى » . وقد جاءت الشريعة بهذا المبدأ منذ أكثر من ثلاثة عشر قرناً ، بينما القوانين الوضعية التى يفخر بها الجهلاء لم تعرف هذا المبدأ إلا فى أواخر القرن الثامن عشر ، ولا تزال معظم الدول الأوربية ، والولايات الأمريكية تطبق هذا المبدأ تطبيقاً مقيداً .

وقد قررت الشريعة من يوم نزولها مبدأ « الحرية » فى أروع مظاهرها ؛ فقررت حرية الفكر ، وحرية الاعتقاد ، وحرية القول ، والنصوص في ذلك كثيرة نجتزىء منها قوله تعالى :

« قُلْ انْظُرُوا مَاذَا فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ (١) » وقوله : « وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ (٢) » وقوله : « لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ (٣) » وقوله : « وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ (٤) » ومبدأ الحرية بشعبه الثلاث لم تعرفه القوانين الوضعية إلا بعد الثورة الفرنسية ، ولكن الجهلاء يسلبون الشريعة فضائلها ، ويدعونها للقوانين الوضعية .

---

(١) يونس : ١٠١ (٢) آل عمران : ٧

(٣) البقرة : ٢٥٦ (٤) آل عمران : ١٠٤

ومن المبادىء التى تقوم عليها الشريعة الإسلامية مبدأ « العدالة » المطلقة وذلك قوله تعالى: « وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ[1] » وقوله : « وَلاَ يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَنْ لاَ تَعْدِلُوا[2] » وقوله : « يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلهِ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَوْ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ إِنْ يَكُنْ غَنِياً أَوْ فَقِيراً فَاللهُ أَوْلَى بِهِمَا فَلاَ تَتَّبِعُوا الْهَوَى أَنْ تَعْدِلُوا[3] » وهذا المبدأ الذى جاءت به الشريعة من يوم نزولها لم تعرفه القوانين الوضعية إلا ابتداء من أواخر القرن الثامن عشر .

هذه هى المبادىء الثلاثة التى تقوم على أساسها القوانين الوضعية الحديثة ، عرفتها الشريعة قبل القوانين بأكثر من أحدعشر قرناً . فكيف تصلح القوانين للعصر الحاضر ، ولا تصلح الشريعة ، وهى تقوم على نفس المبادىء !؟

والشريعة الإسلامية جاءت بمبدأ « الشورى » من يوم

---

(١) النساء : ١٣٥ (٢) النساء : ١٣٥
(٣) المائدة : ٨

نزولها وذلك قوله تعالى : « وَأَمْرُهُمْ شورَى بَيْنَهُمْ [١] » وقوله : « وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ [٢] » ولقد سبقت الشريعة الإسلامية القوانين الوضعية بأحد عشر قرناً فى تقرير هذا المبدأ ، عدا القانون الإنجليزى الذى أخذ بالمبدأ بعد الشريعة بعشرة قرون ، فالقوانين الوضعية حين قررت مبدأ الشورى لم تأت بجديد ، وإنما انتهت إلى ما بدأت به الشريعة الإسلامية .

والشريعة الإسلامية جاءت من يوم نزولها بتقييد سلطة الحاكم ، وباعتباره نائباً عن الأمة ، وبمسئوليته عن عدوانه وأخطائه ؛ فالشريعة تسرى على الحاكم وغير الحاكم بمنزلة سواء ، والحاكم مقيد فى تصرفاته بكل ماجاءت به الشريعة ، ولاميزة له على المحكومين ، وكل ذلك تطبيق لنظرية المساواة .

وقد جاءت الشريعة بهذه المبادىء التى تقوم عليها الحكومات العصرية ، قبل أن تعرف القوانين الوضعية هذه المبادىء بأكثر من أحد عشر قرنا ، فكيف يقال : إن الشريعة لا تصلح للعصر الحاضر ! !

---

(١) الشورى : ٣٨ (٢) آل عمران ١٥٩

والشريعة الإسلامية نزلت بتحريم الخمر ، وإباحة الطلاق .
وذلك قوله تعالى : « يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنْصَابُ وَالأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ [١] » وقوله : « الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ [٢] » ولم تعرف القوانين الوضعية تحريم الخمر ، وإباحة الطلاق إلا فى هـذا القرن . وبعض القوانين يحرم الخمر تحريما مطلقاً ، وبعضها يحرمها تحريماً جزئيا ، وبعضها يبيح الطلاق دون قيد ، وبعضها يقيـده . فـكيف تصلح القوانين التى أخذت عن الشريعة ، ولا تصلح الشريعة ! ؟

والشريعة الإسلامية أول شريعة جاءت بنظرية التعاون الاجتماعى ، ونظرية التضامن الاجتماعى ؛ وذلك قوله تعالى : « وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ [٣] » وقوله : « وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ [٤] » وقوله : « خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً

---

(١) المائدة : ٩٠
(٢) البقرة : ٢٢٩
(٣) المائدة : ٢
(٤) المعارج : ٢٤ ، ٢

تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا (١) » وقوله : « إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللهِ وَاللهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ (٢) » وقوله : « مَا أَفَاءَ اللهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ (٣) »

وقد عرفت الشريعة هاتين النظريتين منذ أكثر من ثلاثة عشر قرنا ، ولم يعرفهما العالم غير الإسلامى إلا فى هذا القرن ، وهو يطبقهما إلى حد محدود .

والشريعة تحرم الاحتكار ، وتحرم استغلال النفوذ ، والرشوة ، فيقول الرسول صلى الله عليه وسلم : « لَا يَحْتَكِرُ إِلَّا خَاطِئٌ » ويقول الله تعالى : « وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ (٤) » وهذه المبادىء لم تعرفها القوانين الوضعية إلا أخيراً .

(١) التوبة : ١٠٣ (٢) التوبة : ١٠

(٣) الحشر : ٧ (٤) البقرة : ١٨٨

والشريعة تقوم على تحريم الفواحش ما ظهر منها وما بطن ، وتحريم الإثم والبغى بغير الحق ؛ وذلك قوله تعالى : « قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّىَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْىَ بِغَيْرِ الْحَقِّ[1] » وتقوم الشريعة على الدعوة للخير ، والأمر بالمعروف ، والنهى عن المنكر ، وذلك قوله تعالى : « وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ[2] » وهذه المبادىء التى تقوم عليها الشريعة هى المثل العليا التى يتطلع إليها البشر ، وتحلم بها الإنسانية . فكيف لا تصلح الشريعة لعصر يرى مبادئها مثله العليا ! ؟

ولو تتبعنا المبادىء الإنسانية ، والاجتماعية ، والقانونية التى يعرفها هذا العصر ، ويفخر بها أبناؤه ، لوجدناها كلها واحداً واحداً فى الشريعة الإسلامية على أحسن الصور ، وأفضل الوجوه . ولولا الإطالة لأتيت بطائفة أخرى من المبادىء ، والنصوص المقررة لها .

وهكذا يتبين أن الادعاء بعدم صلاحية الشريعة ادعاء أساسه الجهل بالشريعة ، ولا سند له من الواقع المحسوس . ولعل

(٣) الأعراف : ٢٣ (٤) آل عمران : ١٠٤

العذر الوحيد الذى يمكن أن يعتذر به لأصحاب هذا الادعاء أنهم تعلموا أن القوانين الوضعية القديمة كانت تقوم على مبادىء بالية ينكرها منطق العصر الحاضر ؛ فحفظوا هذا القول على أنه قاعدة عامة ، وطبقوه على الشريعة ؛ لانطباق صفة القدم عليها ، دون أن يفكروا فيما بين الشريعة والقوانين من فروق بيناها فيما سبق.

ثالثا : الادعاء بأن بعض أحكام الشريعة مؤقت :

وبعض المثقفين ثقافة أوربية يرون أن الشريعة تصلح للعصر الحاضر ، إلا أن بعض أحكامها جاء مؤقتاً ، وهم يقصدون بعض الأحكام الجنائية ، وبصفة خاصة العقوبات التى لامثيل لها فى القوانين الوضعية ؛ كالرجم والقطع . وتسألهم الحجة على ادعائهم فلا تجد لهم حجة ، و إنما هو الظن الذى لا يغنى من الحق شيئا .

إنهم لا يرون مقابلا لبعض العقوبات فى القوانين الوضعية ، فيحاولون التخلص منها بهذا الادعاء . ولو أخذت القوانين غدا بهذه العقوبات لعدلوا عن ظنهم !! وقالوا : بأنها أحكام دائمة !!

ولو كان هؤلاء المسلمون يفهمون الإسلام على وجهه لما قالوا مثل هذا القول ؛ لأن أحكام الإسلام دائمة لا مؤقتة ، ولأن

ما لم ينسخ منها قبل موت الرسول صلى الله عليه وسلم؛ فلا نسخ له إلى يوم النشور ، وقد صرح القرآن قبيل موت الرسول بأن صرح الدين قد تم بناؤه ، ولم يعد قابلا للزيادة أو النسخ؛ وذلك قوله تعالى : « الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِيناً [١] » .

ألا يعرف هؤلاء المسلمون أنه لو جاز القول بالتوقيت فى بعض الأحكام لجاز فى بعضها الآخر ، وأنه لو ترك لكل إنسان أن يحكم هواه لذهب الإسلام .

رابعا : الادعاء بأن بعض الأحكام لا يستطاع تطبيقه

وأصحاب هذا الادعاء يناقضون من سبقوهم ، ويرون أن كل أحكام الشريعة دائمة وواجبة التطبيق ، ولكنهم يرون أن بعض عقوبات الشريعة؛ وهى القطع والرجم لا يمكن تطبيقها اليوم؛ لضعف الدول الإسلامية ، ووجود عدد من الأجانب فى بلادها لا يقبلون أن تطبق عليهم هذه العقوبات ،

(١) المائدة : ٣

أو لا ترضى دولهم بأن تطبق عليهم ، فأصحاب هذا الرأى لا يرون تطبيق الشريعة ؛ خشية إغضاب الدول الأجنبية .

وهذا الرأى لا يتفق مع الإسلام ؛ فالله جل شأنه يقول : « فَلَا تَخْشَوُا النَّاسَ وَاخْشَوْنِ وَلَا تَشْتَرُوا بِآيَاتِي ثَمَنًا قَلِيلًا وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ[1] » .

ولمثل أصحاب هذا الرأى نقول : إن كثيراً من الفقهاء لا يرون الرجم ولا القطع على الأجنبى إذا زنا أو سرق ، وليس ثمة ما يمنع من الأخذ بهذا الرأى .

ونحب أن ننبه بهذه المناسبة إلى أن عقوبة الرجم تكاد تكون عقوبة رمزية ؛ إذ من الصعب أن يثبت الزنا بشهادة الشهود ، وكل الجرائم التى رجم فيها على عهد الرسول والخلفاء الراشدين ثبتت بالاعتراف لا بالشهادة، والزنا التام لا يثبت إلا بأحد هذين الطريقين . ويشترط فى الشهادة أن تكون عن أربعة رجال عدول ، يشهدون حالة الوطء ، ومن النادر أن يحدث هذا ، كما أنه لا يوجد اليوم من يدفعه إيمانه للاعتراف بالزنا والإصرار عليه .

---

(١) المائدة : ٤٤

خامساً : الادعاء بأن الفقه الإسلامي يرجع إلى آراء الفقهاء

يعتقد بعض المثقفين ثقافة أوربية أن الفقه الإسلامى من ابتكار الفقهاء فى أغلب الأحوال ، وإذا عرض عليهم إنسان نظرية فقهية إسلامية من النظريات التى لم يعرفها علماء القانون الوضعى إلا أخيراً أدهشهم أن يصل الفقهاء الإسلاميون فى القرن السابع والثامن الميلادى إلى ما لم يصل إليه علماء القانون إلا فى القرن التاسع عشر والقرن العشرين . ولقد قال لى بعضهم ذات مرة إنه يعتقد أن أئمة المذاهب الفقهية كانوا فوق مستوى البشر ؛ لأنهم استطاعوا بتفكيرهم أن يسبقوا الفكر البشرى بثلاثة عشر قرنا .

ولا شك فى خطأ من يظن أن الفقه الإسلامى من ابتكار الفقهاء الإسلاميين ، ومن يظن أنهم سبقوا بتفكيرهم الفكر البشرى ، والصحيح أن رجال الفقه الإسلامى على اتساع أفقهم ، وجودة تفكيرهم لم يأتوا بشىء من عندهم ، ولم يكونوا فوق مستوى البشر ، وكل ما فى الأمر ؛ أنهم وجدوا أمامهم شريعة غنية بالنظريات والمبادئ ، فشرحوا هذه المبادىء ، وعرضوا تلك

النظريات . ولم يفعلوا شيئاً أكثر مما يفعله كل فقيه ومجتهد ، يحاول أن يجمع تحت كل نظرية ما تمتد إليـه ، وتحت كل مبدأ ما ينطبق عليه . وإذا كان هناك ابتكار ، أو سبق فى التفكير ؛ فهو ابتكار الشريعة التى سبقت تفكير البشر ، وجاءت بأسمى النظريات ؛ لتوجيـه البشر نحو السمو والكمال ، ورفعهم إلى مستوى الشريعة الرفيع .

فالفقهاء لم يبتكروا نظرية المساواة المطلقة ، ولا نظرية الحرية الواسعة ، ولا نظرية العدالة الشاملة ، وإنما عرفها الفقهاء من نصوص القرآن والسنة التى جاءت بها ، وقد عرضنا هذه النصوص فلا داعى للعودة إليها .

والفقهاء لم يخلقوا نظرية الشورى ، ولا نظرية تقييد سلطة الحاكم . واعتباره نائباً عن الأمة ، ولا نظرية مسئولية الحاكم عن أخطائه وعدوانه ، ولا نظرية تحريم الخمر ، ولا نظرية الطلاق ، وإنما عرف الفقهاء هذه النظريات من نصوص القرآن والسنة ، وقد بسطنا هذه النصوص فيما سبق .

والفقهاء ليسوا هم الذين اشترطوا الكتابة فى الالتزامات

المدنية ، وأجازوا الإثبات بشهادة الشهود فى المواد التجارية ، وإنما هو نص القرآن : « يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ — إلى قوله : — وَلاَ تَسْأَمُوا أَنْ تَكْتُبُوهُ صَغِيراً أَوْ كَبِيراً إِلَى أَجَلِهِ — إلى قوله : — إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا[(١)] » .

والفقهاء لم ينشئوا نظرية بطلان عقود الإذعان ، ونظرية حق الملتزم فى إملاء شروط العقد ، وإنما القرآن هو الذى جاء بهذا كله فى قوله تعالى : « وَلْيُمْلِلِ الَّذِى عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلاَ يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئاً فَإِنْ كَانَ الَّذِى عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهاً أَوْ ضَعِيفاً أَوْ لاَ يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ[(٢)] » .

والفقهاء لم يبتكروا ما يسمونه بنظرية الطوارىء ، وما نسميه نحن فى عرفنا القانونى بنظرية تغير الظروف ، وإنما أخذ الفقهاء

---

(١) البقرة : ٢٨٢ (٢) البقرة : ٢٨٢

النظرية من نصوص القرآن من قوله تعالى : « لَا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا[1] » وقوله : « وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ » وقوله : « وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ[2] » .

والفقهاء لم يضعوا نظرية إعفاء المكره والمضطر ، وإنما جاءت الشريعة بالنظرية فى قوله تعالى : « إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ[3] » وقوله : « فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ[4] » وقول الرسول صلى الله عليه وسلم : رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأُ وَالنِّسْيَانُ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ » .

والفقهاء لم يأتوا بنظرية إعفاء الصغير والمجنون والنائم من العقاب . وإنما هو قول الرسول : « رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثٍ ، عَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ ، وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَصْحُوَ ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَفِيقَ » .

---

(١) البقرة : ٢٨٦ — (٢) الأنعام : ١١٩

(٣) النحل : ١٠٦ — (٤) البقرة : ١٧٣

والفقهاء لم يجيئوا بنظرية تقرير العقاب ، وإنما جاء بها القرآن فى قوله تعالى : « وَلاَ تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى[١] » وقال بها الرسول : « لاَ يُؤَاخَذُ الرَّجُلُ بِجَرِيرَةِ أَبِيهِ وَلاَ بِجَرِيرَةِ أَخِيهِ » وحيث يقول لأبى رمثة وولده : « إِنَّهُ لاَ يَجْنِي عَلَيْكَ وَلاَ تَجْنِي عَلَيْهِ » .

والفقهاء ليسوا هم الذين فرقوا بين أحكام العمد وأحكام الخطأ ، ولكنه القرآن فى قوله تعالى : « وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِناً إِلَّا خَطَأً وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِناً خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ — الخ الآية[٢] » وقوله : « يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى[٣] » وقوله : « وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ[٤] » .

وهكذا لا نجد نظرية ولا مبدأ عاماً إلا جاء فيه نص من

---

(١) فاطر : ١٨ (٢) النساء : ٩٢
(٣) البقرة : ١٧٨ (٤) الأحزاب : ٥

القرآن أو السنة ، وما فعل الفقهاء شيئاً إلا أنهم شرحوا النظرية أو المبدأ ، و بينوا شروط تطبيق كل نظرية أو مبدأ ، وما يدخل تحتهما مقيدين أنفسهم فى ذلك بنصوص الشريعة ، ومبادئها العامة وروحها التشريعية .

على أن الفقهاء بالرغم من هـذا قد بذلوا مجهوداً عظيما فى رد الفروع والجزئيات إلى أصولهـا ، و بيان ما ينطبق عليها من الأحكام ، لأن الشريعـة كما ذكرنا من قبل لم تأت بنصوص تفصيلية تحكم الفروع والجزئيات فى كل الأحوال .

هذا هو حكم الواقع والحق فى الادعاء بأن الفقه الإسـلامى من ابتـكار الفقهاء ، ولعل أصحاب هذا الادعاء وقعوا فى الخطأ ؛ لأنهم يقيسون فقـه الشريعة على فقه القانون ، فـكل أحكام القانون يبتـكرها علمـاء القانون قبل أن تـكون أحكاماً ملزمة ، وتشريعاً سارياً .

وبودى لو أن هؤلاء السـادة قرأوا شيئاً من مذهب الظاهريين ، فإن هؤلاء الفقهاء لا يعتبرون مصدراً للشريعة

إلا القرآن والسنة والإجماع ، ولا يعترفون بالقياس وغيره من المصادر كمذهب الصحابى ، و بالرغم من أن الظاهريين لا يقبلون الأحاديث المرسلة ، فقد استطاعوا أن يجدوا لكل حكم ، ولكل مبدأ ، ولكل نظرية نصاً صريحاً فى القرآن أو السنة الصحيحة . وأظن أن فى هذا وحده ما يكفى لأن يقنع هؤلاء السادة بخطأ عقيدتهم فى الفقه الإسلامى .

٣ — طائفة المثقفين ثقافة إسلامية :

تضم هذه الطائفة المثقفين ثقافة إسلامية عالية وما دونها ، وعددهم ليس قليلا ؛ وإن كانوا أقلية بالنسبة للمثقفين ثقافة أوربية .

ولهذه الطائفة نفوذها العظيم على الشعوب الإسلامية فيما تعلم هذه الشعوب أنه متصل بالإسلام ، ولكن ليس لهذه أى حظ من سلطان الحكم ، فرجالها لا يكادون يتولون إلا وظائف الوعظ والإمامة والتدريس ، وقد يتولون القضاء ؛ فلا يسمح لهم بالقضاء إلا فى مسائل الأحوال الشخصية .

وقبل دخول القوانين الأوربية فى البلاد الإسلامية ؛ كان لهذه الطائفة كل السلطان ، ولكنهم بعد دخول القوانين ؛ حصرتهم الأوضاع الجديدة فى دائرة ضيقة ، وأخذ سلطانهم يزول شيئاً فشيئا حتى زال عنهم كل سلطان ، وطالت بهم هذه الحال حتى ألفوها ، وسكت عليها أكثرهم ، لا قبولا وانقياداً ، ولكن عجزاً ومصابرة .

وهذه الطائفة تعتبر نفسها و يعتبرها المسلمون مسئولة عن الإسلام ؛ لأنها أعرف المسلمين بأحكام الإسلام ، ورجالها أقدر الناس على الدفاع عنه ؛ و إن كان هناك من يرى أن الحوادث قد أثبتت أن هذ الطائفة عجزت أكثر من مرة عن الدفاع عن الإسلام ، وأن عجزها ترتب عليه دخول القوانين الأوربية ، واستقرارها فى بلاد الإسلام ، وتعطيل الشريعة الإسلامية ؛ حتى ذهب جيل وجاء جيل يجهل كل شيء عن الشريعة ، إلا ما تعلق بالعبادات ، والأحوال الشخصية ، وحتى حسب الجهال أن القوانين التى تطبق هى أحكام الإسلام ، أو مما لا ينكره

الإسلام ، وحسب المثقفون ثقافة أوربية أن الإسلام دين لا دولة ، أو أنه ليس فيه مايصلح لحكم الناس ، ولم يبق على علم بالشريعة إلا علماء الإسلام .

وليس يعيب علماء المسلمين أن يعجزوا عن الدفاع عن الإسلام مرة ومرات ، وأن يؤدى هذا العجز إلى نتائجه الطبيعية والمنطقية ؛ وإنما يعيبهم أن لا يبذلوا ما استطاعوا من جهد ووقت فى الدفاع عن الإسلام ، ولا شك أنهم استفرغوا كل جهودهم ووقتهم فى هذه السبيل ، ولكن الظروف لم تكن مواتية ، ولا شك أيضاً فى أنهم لا يزالون يستفرغون كل جهد ووقت فى كفاحهم المستمر ، وهم يرجون أن يكتب لهم النصر والغلبة .

وفى البلاد الإسلامية اليوم جيل مثقف ثقافة إسلامية عالية حريص على أن يعيد للإسلام ما فقده ، لا تأخذه فى الحق لومة لائم ، ولا عيب فيهم إلا أنهم متأثرون بأسلافهم إلى حد كبير فى بعض الاتجاهات ؛ حيث يصرفون أكثر جهدهم فى العبادات والمواعظ ، ولو أنهم صرفوا أكثر جهدهم فى تذكير المسلمين

بشريعتهم المعطلة ، وقوانينهم المخالفة للشريعة ، وحكم الإسلام فيها لـكان خيراً لهم وللإسلام ، ولوفروا على أنفسهم مشقة الجهاد وطول الـكفاح . فالدول الإسلامية دول ديمقراطية ؛ ويكفى أن يعتنق أكثر أفراد الشعب فـكرة معينة ؛ لتكون هذه الفـكرة بعد قليل حقيقة قابلة للتنفيذ .

ويسلك هذا الجيل الجديد فى دعوته للإسلام ، وإقامة شرائعه وشعائره طرقاً قد تجدى فى إقناع الأميين وتعليمهم ، ولـكنها لاتجدى فى إقناع المثقفين ثقافة أوربية ، وهم المسيطرون على الحياة العامة ، وبيدهم الحـكم والسلطان فى بلاد الإسلام ، وكان من الأولى أن يبذل علماء الإسلام جهداً فى إقناع هذا الفريق وتعليمه ما يجهل من أحكام الإسلام ، فلو عرف هؤلاء الإسلام على حقيقته لـكانوا خير السفراء والدعاة للإسلام .

أحب من علماء الإسلام أن يبينوا للمثقفين ثقافة أوروبية فى كل ظرف وفى كل يوم مدى مخالفة القوانين الأوروبية للإسلام ،وحكم الإسلام فيمن يطبق هذه القوانين وينفذها . فما المثقفون ثقافة أوروبية إلا مسلمون يجهلون حقائق الإسلام ،

ولكنهم مع ذلك على استعداد حسن لتعلم ما يجهلون من الإسلام .

وأحب من علماء الإسلام أن يمكنوا المثقفين ثقافة أوروبية من دراسة الشريعة ، والاطلاع على مبادئها ونظرياتها ومدى تفوقها على القوانين الوضعية ، ويستطيع علماء الإسلام أن يصلوا لهذا ؛ إما بتأليف لجان من رجال المذاهب المختلفة ، فتقوم كل لجنة بجمع الكتب المهمة فى كل مذهب ، وتضع منها جميعاً كتابا واحداً فى لغة عصرية ، وفى تنظيم وفهرسة عصرية ، وإما بتأليف كتب فى لغة ونظام عصرى ، تعرض مواد التشريع الإسلامى عرضا شائقا ، مع مقارنة مختلف المذاهب الإسلامية ؛ فكتاب فى البيع ، وآخر فى الإيجار ، وثالث فى الشركات ، ورابع فى الإفلاس ، وهكذا .

وأحب من علماء الإسلام أن يبينوا للحكام ، ورجال الهيئة التشريعية حكم الإسلام فى القوانين المخالفة للإسلام ، وفيمن يضعها وينفذها ، وكل هؤلاء مسلمون يكرهون أن يحيدوا قيد شعرة عن الإسلام ، ولكنهم يجهلون أحكام الإسلام .

وأحب من علماء الإسلام أن يعملوا على أن لايصدر أى قانون جديد إلا تحت رقابتهم ، و بعد استشارتهم ؛ حتى لايصدر أى قانون جديد على خلاف الإسلام .

ياعلماء الإسلام ، إن العيب الوحيد فى كل بلاد الإسلام ؛ هو جهل المسيطرين عليها بأحكام الإسلام ، وجهل جمهور المسلمين أحكام الإسلام ، والوسيلة الوحيدة لإصلاح هذه الحال هى تعليمهم الإسلام ؛ كل بالطريقة التى درج عليها وألفها ، ولن يستنكف مسلم أن يتعلم ما يجهله من أحكام دينه .

وأخيراً ؛ فإنى إذ أرمى المثقفين ثقافة أوروبية بجهل الإسلام ، لا أقصد انتقاص أقدارهم ، وإنما أقرر الواقع ، وما أنا إلا أحدهم ؛ كنت قبل دراستى للشريعة فى مثل حالهم جهلاً بالشريعة ، وتجاهلاً لها ، حتى أراد الله لى الخير ، فعرفت إلى أى حد يذهب الجهل بصاحبه ، ولست أحب أن يبقى إخوانى وزملائى على حال كنت فيها ، ولا أزال أستغفر الله منها .

وإني إذ ألفت نظر علماء الإسلام إلى اتخاذ وسائل معينة ؛ لا أنسب إليهم تقصيراً ، وإنما هي النصيحة التي أمر بها الإسلام فإن تجربتي واختلاطي بالمثقفين ثقافة أوربية ، ومعرفتي باتجاهات غيرهم . كل ذلك دعاني إلى الاعتقاد بأن خير ما ينفع الإسلام ، هو تعريف الجميع بالإسلام في صراحة وشجاعة . ولحضرات العلماء أن يأخذوا برأيي ، أو أن يهملوه .

أسأل الله أن يوفقنا جميعاً إلى ما فيه خير المسلمين والإسلام ؟
